

## القرار رقم (1904) الصادر في العام 1439هـ

### في الاستئناف رقم (1986/ض) لعام 1437هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/30هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (27) لعام 1437هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على شركة (أ) (المكلف) ، وتحديد ما يخص الأرباح الرأسمالية .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/16هـ كل من : ..... و ..... ، كما مثل المكلف : .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الهيئة ، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

#### الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (27) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (1437/2/137) وتاريخ 1437/9/16هـ وقدمت الهيئة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (398) وتاريخ 1437/10/23هـ ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

#### الناحية الموضوعية :

##### البند : ضريبة الأرباح الرأسمالية .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بقبول اعتراض المكلف على بند ضريبة أرباح رأسمالية على الشركة الفرنسية للحيثيات الواردة في القرار .

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن الخلاف يتمثل في مطالبة الشركة بأن الأرباح الرأسمالية الناتجة من الحصص المبيعة والمملوكة لشركة (ب) الشريك بالشركة والبالغة (190) حصة لا تخضع لضريبة الأرباح الرأسمالية وفقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة مع فرنسا , وتطالب بإعفاؤها , لذا توضح الهيئة بأن شروط الإعفاء الواردة في الاتفاقية الموقعة مع فرنسا لا تنطبق على الشركة وذلك طبقاً للمادة (9) بند (3) من الاتفاقية , حيث أن البائع يمتلك بشكل مباشر وغير مباشر لحصص تخوله استيفاء أكثر من (25%) من أرباح الشركة للارتباط الواضح بين الشركتين شركة (أ) , (ب) , وبالتالي لا يسلم ما ذكرته اللجنة في حيثيات قرارها ومخالفته لما ورد في الاتفاقية , لذا تتمسك الهيئة بصحة ونظامية اجرائها .

وقدمت الهيئة بناء على طلب اللجنة الهيكل التنظيمي لشركة (ج) وشركاتها التابعة والذي يثبت الارتباط بين الشركتين وبما ترى معه الهيئة أن شروط الاعفاء الواردة في الاتفاقية الموقعة مع فرنسا لا تنطبق على الشركة , وذلك طبقاً للمادة (9) بند (3) من الاتفاقية حيث أن البائع يمتلك بشكل مباشر وغير مباشر لحصص تخوله استيفاء أكثر من 25% من أرباح الشركة وذلك للارتباط الواضح بين الشركتين , ولذلك تتمسك الهيئة بصحة اجرائها في إخضاع الأرباح الرأسمالية من بيع حصة شركة (ب) لضريبة الاستقطاع .

وبعد اطلاع المكلف على استئناف الهيئة قدم ممثلها مذكرة مؤرخة في 1439/4/24هـ تضمنت الآتي :

- قام الشركاء في شركة (د) ببيع عدد (1862) حصة طبقاً للجدول (1) التالي :

ملاحظات	الأرباح الرأسمالية	قيمة البيع (ريال)		عدد الحصص النسبية			نسبة حصصها في الشركة	اسم الشريك البائع
		سعر البيع	التكلفة	الحصة المتبقية	الحصص قبل البيع	الحصص المبيعة		
تمتلك أكثر من 25%	7.643.967	13.020.400	5.376.433	1.938	3610	1.672	95%	1- شركة (و)
تمتلك أقل من 25%	868.642	1.479.600	610.958	--	190	190	5%	2- شركة (ب)

يتضح من الجدول أن شركة (ب) تمتلك 5% وقد باعت جميع حصصها في الشركة التي تمثل أقل من 25% وبالتالي تعتبر حقوق أقلية ولا تخضع للضريبة طبقاً للمادة (9) من اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا التي تنص على :

"أن الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع حصص تشكل جزءاً أساسياً من رأسمال الشركة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتمي إليها الشركة ويعتبر جزءاً أساسياً تملك البائع بشكل مباشر وغير مباشر لخصص تخول البائع الحق في استيفاء 25% أو أكثر من أرباح الشركة".

عند إجراء الربط قامت الهيئة بإخضاع الحصص المباعة من شركة (ب) لضريبة الأرباح الرأسمالية وفق الجدول التالي :

الضريبة ( $z = w \times 20\%$ )	الأرباح ( $w = h - d$ )	الاجمالي قيمة الحصص		عدد الحصص (أ)	اسم الشريك
		سعر البيع (هـ)	التكلفة (د)		
173.728	868.642	1.479.530	610.958	190	شركة (ب)

ووفق الربط الصادر لم تطبق الهيئة اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة وفرنسا وفرضت ضريبة بواقع 20% على الأرباح الرأسمالية على الشريك الفرنسي الذي يمتلك حصة أقل من 25% فخصعت الأرباح الرأسمالية البالغة (868.642) ريال لضرائب مقدارها (173.728) ريال ، اعترضت الشركة على هذا الربط ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم فرض ضرائب على الأرباح الرأسمالية والبالغ مقدارها (868.728) ريال تطبيقاً للمادة (9) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة مع فرنسا على أحد الشركاء في شركة (د) وإلغاء الغرامات المتوجبة عليها ، إلا أن الهيئة ترى أن كل من شركات (و) ، (ب) هي شركات مملوكة من نفس الجهة بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة 100% وبالتالي عدم صحة قرار اللجنة الابتدائية ، دون أن تقدم الهيئة أي بيانات أو مستندات تؤكد صحة ادعائها ، وتطالب الشركة من الهيئة بتقديم ما يثبت أن كل من شركة (و) ، وشركة (ب) مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من نفس الملاك بنسبة 100% ، وقدم المكلف صورة من اتفاقية البيع مترجمة للغة العربية والقوائم المالية للشركة للعام المالي 2013م و2014م .

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة احتساب ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الحصص المملوكة لشركة (ب) البالغة 190 حصة للشركة القابضة للاستثمار العالمي، في حين يرى المكلف عدم احتساب ضريبة أرباح رأسمالية عن تلك الحصص للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة يتضح أن الاستئناف يتعلق بالإعفاء الضريبي المنصوص عليه في اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية ، وما إذا كانت الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع شركة (ب) (الشريك في شركة (أ) ) حصصها البالغة (190) حصة ، تخضع للضريبة في المملكة وفقاً للفقرة (3) من المادة (9) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة والجمهورية الفرنسية .

ويرجع اللجنة إلى البيانات والمستندات المقدمة بما في ذلك القوائم المالية لشركة (د) (سابقاً - شركة أ) واتفاقية بيع الحصص الموقعة بتاريخ 2003/10/3 م ، وصورة الهيكل التنظيمي لشركة ..... وشركاتها التابعة ، تبين أن الايضاح رقم (10) من ايضاحات القوائم المالية المعنون برأس المال ، ينص على أن رأس المال يتكون من (3.800) حصة قيمة كل منها (1.000) ريال وقد ظهرت لعامي 2013م و2014م على النحو التالي .

الشركاء	بلد التأسيس	عدد الحصص عام 2014م	نسبة المملوكة	عدد الحصص عام 2013م	نسبة المملوكة
شركة (ت)	فرنسا	1938	%51	3.610	%95
الشركة (ث)	المملكة العربية السعودية	1.862	%49	--	--
شركة (ب)	فرنسا	--	--	190	%5

كما تبين أن الايضاح (7) المعنون بالمعاملات مع جهات ذات علاقة ينص على أنه خلال السنة قام الشركاء الأصليين بالشركة ببيع 49% من حصتهم في الشركة لصالح الشركة (ث) "شركة سعودية" وقد نتج عن هذه الصفقة ضريبة أرباح رأسمالية قدرها (1.589.945) ريال وقد قامت الشركة بدفع هذا المبلغ نيابة عن الشركاء الأصليين ، كما تبين من اتفاقية البيع الموقعة بتاريخ 2013/10/3 م ، ومن الهيكل التنظيمي ، أن شركة (أ) شركة ذات مسئولية محدودة تم تأسيسها بموجب قوانين المملكة ومقيدة في السجل التجاري برقم (101024807) مملوكة لشركتين فرنسيتين مؤسسيتين بموجب القوانين الفرنسية هما شركة ..... (.....) بنسبة 95% ، وشركة (ب) بنسبة 5% ، وتبين أن البائعين هما شركة (ت) ، وشركة (ب) ، والمشتري هو الشركة (ث) ، وتبين أن الشركتين البائعتين هما شركتان مرتبطتان مملوكتان بشكل مباشر وغير مباشر لشركة فيوليا العالمية وشركاتها التابعة ، ومن ثم فإن شروط الاعفاء الواردة في البند (3) من المادة (9) من اتفاقية منع الازدواج الضريبي السعودية الفرنسية غير منطبقة على هذه الحالة ، وذلك أن البائع "شركة ب" يمتلك بشكل مباشر وغير مباشر حصصا تخوله في الحصول على أرباح لا تقل عن 25% من أرباح الشركة التي هو شريك فيها ، وبناء عليه تؤيد اللجنة استئناف الهيئة في طلبها إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الحصص البالغة (190) حصة للضريبة .

**القرار :**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

**أولاً : الناحية الشكلية .**

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (27) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية .

**ثانياً : الناحية الموضوعية .**

تأييد استئناف الهيئة في طلبها إخضاع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الحصص البالغة (190) حصة للضريبة للحيثيات الواردة في القرار ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

**ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .**

**وبالله التوفيق ،،،**